مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م٤، ص ص ٦٥-٦٦ (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)

محمد الزحيلي

زكاة الحقوق المالية للمشترك في مشروع سكني

جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٢، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ص ص ١٤٧-١٥١

تعليق: رفيق يونس المصري

هذه المسألة لاشك أنها من المسائل المفيدة، لأنها تعرض لكثير من المسلمين في الكثير من البلدان الإسلامية، ولاسيما في عصر الأزمة السكنية.

ويسرني المشاركة في المناقشة المطروحة حول هذا الموضوع، بإبداء بعض النقاط التي لم يبدها المعلق على تلك المذكرة (ص ١٦٩-١٧٠) في العدد نفسه من المجلة المذكورة.

١- **العنوان**: ربما كان من الأفضل أن يكون العنوان: "في جمعية سكنية" بدل: "في مشروع سكني"، وإن كان هناك احتمال ألا يختلف الحكم الشرعي، في نظر الباحث، بين الشركة -كما هو ظاهر العنوان- والجمعية- كما هو نص المذكرة.

٢- **وديعة أم قرض؟** ذكر الباحث أن الاشتراكات تارة وديعة وتارة قرض، فالوديعة في المصرف تعتبر قرضًا في الحكم الفقهي.

وثمة فرق في الفقه بين الوديعة والقرض لا يخفى، وإن لم يكن هناك اختلاف في حكم الزكاة بين الحالتين.

٣- فرّق الباحث بين مشترك يحق له الانسحاب من الجمعية ومشترك لا يحق له، مع أنه حكم في الحالتين بوجوب الزكاة. وقد يبدو أنه كان من الأفضل ألا يكون هناك تفريق مادام الحكم واحدًا في القسمين، ومادام الغرض من البحث هو هذا الحكم، إلا أن اختلاف تعليل الحكم، في نظر الباحث، إنما يشفع له في هذا التفريق.

٤- **الديْن القوى والديْن المتوسط:** قال الباحث: "يعتبر هذا الدين، عند الحنفية، من أنواع الديْن القوي، أو المتوسط على أسوأ الحالات، وتجب فيه الزكاة".

قد يرد على هذا أن الديْن لا يعتبر قويًا أو متوسطًا أو ضعيفًا، بحسب ما إذا كان ديْنًا على جمعية أو غيرها، إنما يعتبر كذلك بحسب حال الجمعية نفسها، أي بحسب مركزها المالي.

٥- **سَلَم أم استصناع؟** ذكر الباحث أن العقد يكون سَلَمًا عند الشافعية والمالكية والحنابلة. وإني أرى أنه لا يمكن أن يكون سَلَمًا، لأن من شروط السلم:

(١) تعجيل الثمن في مجلس العقد.

(٢) وعدم الزيادة فيه لاحقًا.

(٣) تسليم المبيع في أجل معلوم.

وهذه الشروط الثلاثة غير قائمة في الجمعيات السكنية، فيما أعلم. والعقد أقرب لأن يكون استصناعًا، بمفهومه عند الحنفية، حيث يجوز عدم تعجيل الثمن، وعدم الأجل، وتبقى المشكلة في احتمال الزيادة في الثمن لاحقًا.

٦- **الجمعية قد تكون مدينة:** رأى الباحث أن الجمعية يتحدد وصفها بأحد أمرين أو بكليهما معًا مودع لديه ووكيل. ولكن سبق له في بحثه أن اعتبرها مدينة، فأغفل هذا الوصف هنا.

٧- **الجمعية** إذا مارست التجارة، هادفة إلى الربح، صارت **شركة**، و لم تعد جمعية تعاونية.

٨- مع أن الغرض من البحث هو بيان حكم الزكاة في الجمعيات السكنية، إلا أن الباحث حاول أحيانًا، وبصورة عرضية، أن يستحث الجمعيات على تصحيح أوضاعها وفق الشرع، إلا أنه أغفل نقطة لا يمكن اعتبارها ثانوية، وهي أن الجمعيات السكنية غالبًا ما تستثمر أموال المشتركين **بالفائدة**، وتستقرض من المصارف العقارية أو سواها بالفائدة.

وأخيرًا أدعو الله تعالى بحسن المثوبة للباحث الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، وللمعلق فضيلة الشيخ عبد الله بن بيّة، على ما قدماه من جهد مشكور.